الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227275-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـــ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/12/04م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-15516) الصادر في الدعوى رقم (Z-15516-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ إلى 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...، السجل التجاري (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الدفعات المقدمة من العملاء) فإنه يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند محل الخلاف في كل سنة يمثل إيرادات يتم الاعتراف بها في السنة التي تليها وهي ايجارات تخص شهرين أو ثلاثة أو أربعة من السنة المالية التالية للسنة المالية السابقة , أي أنه إيراد لا يخص نفس السنة المالية المقدم عنها في الإقرار ويدخل في إيرادات السنة التي تليها وحيث أن الهيئة لم تأخذ بالمصروفات المقدمة المدفوعة المدينة (ايجار الأرض) والتي تم احتسابها مقابل الإيراد المنقول وتم تحميل السنة المالية بما يخص من تكلفة الإيراد وفقا لمبدأ (مقابل الإيرادات بالمصاريف) وبالتالي كان لابد من ملاحظة دفعات إيراد العملاء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227275-2023)

المنقولة وتكلفة الإيراد المقابل لها المنقول أيضا , وحيث أن إعداد المستأجرين ومبلغ الإيجار السنوي للأعوام من 1436 هـ إلى 1438هـ وعدم تغيير عقد الايجار كان احتساب الدفعة ثابتة ولا تعد الدفعات مصدر من مصادر التمويل واذا كان حال عليها الحول لدخلت ضمن إيرادات السنة دون الحاجة إلى نقلها إلى السنة التالية واختلاف احتساب دفعات المقدمة للعوام من 1439هـ إلى 1440هـ وذلك لوجود عملاء جدد وعليه فكيف تدعي الهيئة أن الدفعات ثابتة ومنقولة من سنة لأخرى, وعليه ولذلك كلّه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الدفعات المقدمة من العملاء) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنها عقود ايجار تُسدّد بشكل مقدم وتُحصّل المبالغ وتكرار المبالغ كان لثبات المستأجرين والقيمة الإيجارية لهم كما تُحصّل دفعات عن شهور لاحقة للعام. وحيث نصّت الفقرة رقم (4) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أن: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 4- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول" وبناءً على ما تقدّم، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدراً من مصادر التمويل، ويضاف ما حال عليه الحول منها للوعاء الزكوي، وبالاطلاع على مذكرة الجوابية للهيئة يتبين بأن أساس إجراء الهيئة هو خضوع المبالغ للزكاة كونها إيرادات مقدمة حال عليها الحول وذلك وفقا للفقرة (4) من البند (اولا)، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف يتبين بأنه يدفع بأنها عبارة عقود ايجار ويتم سدادها بشكل مقدم وتحصيل المبالغ وأن سبب تكرار المبالغ هو بسبب ثبات المستأجرين والقيمة الايجارية لهم كما أنه يتم تحصيل دفعات عن شهور لاحقة للعام،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-227275

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-227275-2023)

وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف يتبين بأنها عبارة عن دفعات ايجار وأنها مبالغ لم يحل عليها الحول حيث تمثّل قيمة الايجارية للعام ويتبين صحة ما يدفع به المكلف من كونها تحمل شهور لفترة لاحقة للإقرار وعليه فإن الإيرادات تخضع للزكاة متى ما بقيت لدى المكلف وحال عليها الحول وبالاطلاع على صور الشيكات المقدمة من المكلف يتبين بأنها على نفس الفترة الموضحة من قبل المكلف ولا يوجد حولان عليها ، وعليه وحيث ثبت عدم حولان الحول على تلك المبلغ، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2023-15516) الصادر في الدعوى رقم (Z-15516-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1436هـ إلى 1440هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الدفعات المقدمة من العملاء).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.